

46501 - حكم الزكاة في الأرض التي تشتري بغرض البيع - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل في الارض التي تشتري بغرض بيعها مرة اخرى؟ هل فيها زكاة؟ نعم اذا اشترى عرضا او طرفا او امانة او غير ذلك بقصد البيع فانه يزكيها اذا حل عليها الحول وتسمى - [00:00:00](#)

عرضة من عروض التجارة. وهذا هو الذي عليه جمهور اهل العلم. وحكاه بعضهم اجماعا. ويدل عليه ما رواه ابو داود رحمه الله

رضي الله عنه قال امر الرسول صلى الله عليه وسلم ان يخرج الصدقة مما نعد للبيع - [00:00:20](#)

هذا يدل على ما اعد للبيع الزكاة وله شواهد. وهو ايضا صحيح من جهة المعنى لان التجارة ما تقع في النقود تقلب تقلب في العروض

من السيارات والاراضي والبيوت وغيرها مما يحتاجه الناس فاذا حال الحول وجب اخراج الزكاة من قيمة ما عنده من العروض -

[00:00:40](#)

لفي اعددها للبيع سواء كانت العروض سيارات او اراضي او بيوت او غير ذلك. نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:10](#)